ثلاثون رخصة شرعية للنساء

تأليف

عمرو عبد المنعم

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر

رقم الإيداع : ١٩٩٩/٥١٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

« أما بعد » :

أختي المسلمة :هذا هو الجزء الثاني من سلسلتك الشرعية : « **زاد الأخت المسلمة** ».

والتى ابتدأناها بإصدار كتاب « **ثلاثون نهيًا شرعيًا للنساء**»[1] ، والذي تناولنا فيه جملة من النواهي الشرعية الخاصة بالنساء ، عملاً بقول الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان : « **كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني**».

وهذا هو الجزء الثاني من هذه السلسلة :« **ثلاثون رخصة شرعية للنساء** » ، يدفعنا إلى إخراجها قول النبي ﷺ :

« إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »[2]

(١)وهذا الكتاب ولله الحمد والمنة قد تُلُقي بالقبول ، وكثر الطلب عليه ، حتى نفذت الطبعة الأولى ، وطبع طبعة ثانية ، بمكتبة قرطبة بالقاهرة .

(٢) وهوحديث صحيح ، أخرجه الإمام أحمد وغيره ، وفي بعض طرقه اختلاف غير مؤثر في صحة المتن.

وسوف تتعرفين – **أختي المسلمة** – في هذا الكتاب على جملة من الرخص الشرعية الواردة في حق النساء ، مع ذكر الدليل على كل رخصة من هذه الرخص .

وقد اشترطنا الصحة فيما نورده من أخبار وأدلة في هذه الرسالة اللطيفة.

وأخيرًا :

نسأل الله عزوجل أن ينفع بهذه الرسالة اللطيفة كاتبها ، وناشرها ، وقارءها ، وكل من سعى في إخراجها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين.

وكتب :

أبو عبد الرحمن عمرو بن عبد المنعم بن سليم

الرخصة الأولى

الرخصة في وضوء المرأة أو اغتسالها مع زوجها من إناء واحد

فأما الدليل على جواز وضوء المرأة مع زوجها من إناء واحد:

فلحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال:

كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمان رسول الله ﷺ جميعًا [١].

وفى رواية : «**من إناء واحد**»[٢].

وأما الدليل على جواز اغتسال المرأة مع زوجها من إناء واحد:

فحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:

كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد ، من قدح يقال له الفرق[٣].

ولكن قد تسأل إحدى الأخوات فتقول:

فكيف نوفق – إذًا – بين الخبرين السابقين وبين ما ورد عن النبى ﷺ أنه : نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ؟.

أقول لك – **أختاه**–:

إن هذا الحديث لا يصح من جهة الإسناد[٤] ، فالعمل يكون بالخبرين السابقين

(١) رواه البخارى.

(٢) وهى رواية ابن ماجة.

(٣) رواه البخارى.

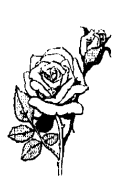
(٤) قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٣٥٩/١) : «نقل الميمونى عن أحمد أن الأحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة». =

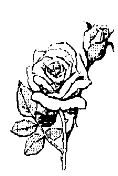
لصحتهما ، ويترك العمل بهذا الخبر لضعفه ، وعلى تقدير صحته ، فقد جمع العلماء بينهما من جهة:

« أن أحاديث النهى تحمل على ما تساقط من الأعضاء - (أى الماء المستعمل) - والجواز على ما بقى من الماء » [١].

وقال بعض أهل العلم : « أو يحمل النهى على التنزيه جمعًا بين الأدلة »[٢].

والأصح أن العمل يكون بالخبرين الواردين بالجواز فقط ، لضعف الخبر الوارد فى النهى ، والله أعلم.





= قلت : الأحاديث الواردة فى المنع ضعيفة ، وقد حققت جملة منها فى تعليقى على « معالم السنن » للخطابى وأحاديث الجواز صحيحة ثابتة والله أعلم.

(١) وهو قول الخطابى في« معالم السنن» (٤٢١) ، ونقله عنه الحافظ فى « الفتح » (١/٣٦٠) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في« الفتح» (١/٣٦٠) ولم ينسبه لأحد.

الرخصة الثانية
الرخصة للحائض في ترك قضاء الصلاة

اعلمي – أخت الإسلام– :

أن الله عز وجل يعلم مقدار الحرج الذى ستناله المرأة الحائض إذا ما أمرها بقضاء الصلوات التى تركتها أيام حيضها ، فاقتضت رحمته سبحانه وتعالى – وهو أرحم الراحمين– أن لا يأمر النساء بذلك ، تخفيفًا عليهن ، ورحمة بهن.

فعن معاذة :

أن امرأة سألت عائشة – رضى الله عنها – فقالت : أتقضى إحدانا الصلاة أيام محيضها؟

فقالت عائشة – رضى الله عنها –:

أحرورية أنت؟!

قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ، ثم لا تُؤمر بقضاء [(١)].

قال الإمام النووى – رحمه الله – :[(٢)].

« أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم ، قال العلماء : والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة ، فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب فى السنة مرة واحدة ».

---

(١) متفق عليه .

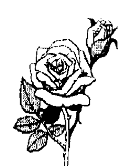
(٢) «شرح صحيح مسلم» : (٦٣٧/١).

ولكن:

ترد هنا مسألة : دخول وقت صلاة معينة ، والمرأة على طهرها ، فتحيض قبل أن تصلى هذه الصلاة ، فهل تقضى هذه الصلاة ؟ أم حكمها حكم ما فاتها من الصلوات وقت محيضها ؟

الصواب الذى تعضده الأدلة : القول بقضائها ، لدخول وقتها عليها وهى طاهر ، فحكمها حكم الفائتة فى طهر ، أو كمن ينسى صلاة ، أو ينام عنها.

فهذه الفائتة تقضيها الحائض متى طهرت والله أعلم.

الرخصة الثالثة

الرخصة للحائض في ذكر الله

أختاه : إن ذكر الله سبحانه وتعالى واجب على كل مسلم ومسلمة، فقد قال تعالى : ﴿ **فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون** ﴾ (البقرة : ١٥٢) .

وقال عز وجل : ﴿ **ولذكر الله أكبر** ﴾(العنكبوت:٤٥).

وقال سبحانه فى قصة يونس – عليه السلام –:

﴿ **فلولا أنه كان من المسبحين للبث فى بطنه إلى يوم يبعثون** ﴾ (الصافات :١٤٣-١٤٤).

وقال النبى صلوات الله عليه وسلامه :

« **مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت** » [١].

وقد كان من فضل الله سبحانه وتعالى على النساء أن رخص لهن فى ذكره سبحانه وقت حيضهن ، وإن كن يتركن الصلاة والصوم .

فعن أم عطية – رضى الله عنها – قالت:

كنا نؤمر بالخروج فى العيدين ، والمخبأة والبكر.

قالت :

الحيَّض يخرجن فيكن خلف الناس ، يكبرن مع الناس[٢].

قال الإمام النووى – رحمه الله – : [٣].

«قولها فى الحيض : (يكبرن مع النساء) : فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب ، وإنما يحرم عليها القرآن ».

(١) متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعرى – رضى الله عنه –.

(٢) متفق عليه .

(٣) «شرح صحيح مسلم» – نووى – (٥٤١/٢).

الرخصة الرابعة

الرخصة للنساء في الخضاب في المحيض

لا شك **أختي المسلمة** فى أن الخضاب من مظاهر الزينة والجمال بالنسبة للمرأة ، وما أكثر النساء اللواتى يختضبن بالحناء ، لما عرِف لديهن من حب أزواجهن لهذا النوع من الزينة .

وقد ورد للنساء الرخصة فى ذلك فى وقت المحيض:-

فعن معاذة :

أن امرأة سألت عائشة : تختضب الحائض؟

فقالت :

قد كنا عند النبى ﷺ نختضب ، فلم يكن ينهانا عنه [1].

وعن نافع مولى ابن عمر :

أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهنّ حيَّض[2].

قلت : هذا الخضاب إذا كان سميكًا يمنع وصول ماء الوضوء إلى الجلد فى حالة الطهر ، فحينئذ يجب إطلاقه وإزالته ، وهو الذى رُخِّص فيه فى المحيض ، لأن المرأة لا تحتاج فيه إلى الوضوء ، لتركها للصلاة فى هذا الوقت.

ويأخذ هذا الحكم أيضًا طلاء الأظافر - المناكير - فيجوز للمرأة استعماله فى حالة المحيض لتركها الصلاة وعدم حاجتها للوضوء ، وأما فى قت الطهر فيجب عليها

---

(١) رواه ابن ماجة (٦٥٦) بسند صحيح.

(٢) رواه الدارمى (١٠٩٤) بسند صحيح.

إزالته.

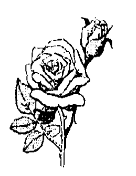
فعن ابن عباس – رضى الله عنه – قال:

كن نساءنا يختضبن بالليل ، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين ، ثم يختضبن بعد الصلاة ، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين ، فأحسن خضابًا ، ولا يمنع من الصلاة[1].

ولكن يجب التنبيه هنا على أمرين:

الأول : أن الخضاب – ومثله طلاء الأظافر (المناكير) – من الزينة التى لا يجوز إبداؤها أمام الأجانب ، فيجب على المرأة المتزينة بمثل هذه الزينة أن تحذر من الظهور به أمام الأجانب .

والثانى :أن طلاء الأظافر هذا منمظاهر الزينة الغربية التى وردت علينا والتزين بها فيه تشبه بنساء الكفار ، وهذا ما نهيناعنه.





(١) رواه الدارمى (١٠٩٣) **بسند صحيح**.

الرخصة الخامسة

الرخصة للمرأة في الصلاة في ثوب حيضتها

فعن عائشة –رضي الله عنها –قالت:

ما كان لإحدانا إلا ثوب واحدٌ تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دَم قالت بريقها فقصعته بظفرها [1].

ففى هذا الحديث دليل على جواز صلاة المرأة فى ثوب حيضتها إذا كان طاهرًا لم يمسه شيء من دم الحيض ، فإن أصابه شيء منه غسلت موضع النجاسة فقط.

ولكن يستحب – أخت الإسلام –:

أن تتخذى ثوبًا معينًا تلبسينه أيام حيضتك .

فعن أم سلمة – رضى الله عنها – قالت:

بينا أنا مع النبى ﷺ مضطجعة فى خميلة ، حضت ، فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتى ، فقال : « أنُفست» ، فقلت : نعم ، فدعانى فاضجعت معه فى الخميلة[2].

وفى هذه السنة المأثورة فائدتان[3]:

الأولى : إعلام الزوج دون التصريح بالكلام بحيض الزوجة ، فيمتنع عن طلبها للجماع [4].

الثانية : أن النفس قد تستقذر الثوب الذى أصابته النجاسة خصوصًا إذا كانت دم حيض ، فتأنف من ارتدائه ، فتخصيص ثوب معين للحيض ، يخرج المرأة من هذا الحرج.

---

(١) رواه البخارى . (٢) متفق عليه .

(٣) انظر رسالتنا « الآداب الشرعية للنساء فى فترة الحيض».

(٤) فغالبًا ما تحرج المرأة من إخبار زوجها بحيضها ، فلبس هذا الثوب المختص بفترة الحيض فيه إعلام له بحدوث ذلك ، فيمتنع عن طلبها.

الرخصة السادسة

الرخصة في جماع المستحاضة

لحديث عائشة – رضى الله عنها –:

جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال :

« لا إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى »(١).

قال الإمام الشافعى – رحمه الله – فى « الأم » (١/ ٥٠):

« لما أمر الله تعالى باعتزال الحيض ، وأباحهن بعد الطهر والتطهير ، ودلت السنة على أن المستحاضة تصلى ، **دَل على أن لزوج المستحاضة إصابتها – إن شاء الله تعالى – لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر ، وأباح أن يؤتين طواهر**».

وَسُئِلَ ابن عباس – رضى الله عنهما – :

عن جماع المستحاضة فقال :

لا بأس أن يجامعها زوجها (٢).

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه عبد الرزاق فى « المصنف » (١١٨٩) **بسند حسن**.

الرخصة السابعة

الرخصة في إمامة المرأة للنساء

ومن الرخص الشرعية الواردة فى حق النساء أيضًا - **أختى فى الله** -:

الرخصة فى إمامة المرأة للنساء.

فعن خيرة - أم الحسن البصرى -:

أن أم سلمة - أم المؤمنين - كانت تؤمهن فى رمضان ، وتقوم معهن فى الصف(١).

وهو مروى أيضًا عن عائشة - رضى الله عنها -.

وبه قال الشافعى ، والإمام أحمد ، وعطاء ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، وإسحاق بن راهويه ، وابن حزم ، وغيرهم (٢).

وأما موضعها من المأمومين فتقوم فى وسطهم ، ولا تتقدمهم كما فى إمامة الرجال.

قال عبد الله بن الإمام أحمد - رحمه الله - فى « مسائله » (٤٠٨):

«قرأت على أبى : إذا أمت المرأة نساءً تجزئهن صلاتهن ؟

قال : **نعم ، تقوم فى وسطهن**».

وأما جهرها بالقراءة ، فيجوز لها ذلك إذا لم يسمع صوتها الرجال.

---

(١) أثر رجال إسناده ثقات.

رواه ابن أبى شيبة (١/٤٣٠) من طريق : سعيد ، عن قتادة ، عن أم الحسن به.

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، وهو صحيح إذا كان قتادة قد سمع من أم الحسن.

(٢) « الأوسط » لابن المنذر (٤؟/٢٢٦) ، و« المحلى » لابن حزم (٢/١٦٧).

الرخصة الثامنة

الرخصة في صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

لحديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – أنها قالت :

أتيت عائشة – رضى الله عنها – زوج النبى ﷺ حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيامٌ يصلون ، وإذا هى قائمة تصلى [1].

وقد بَوّب البخارى لهذا الحديث فى « صحيحه » (**باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف**).

قال الحافظ ابن حجر فى « الفتح» (٢/٦٣٢):

« أشار – [أى البخارى] – بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك ، وقال يصلين فرادى » .

ثم قال : « قال الزين بن المنير: استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف ، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت فى حجرة عائشة ، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد فى بعض طرقه أن نساءً غير أسماء كنَّ بعيدات عنها ، فعلى هذا فقد كنَّ فى مؤخرة المسجد كما جرت عادتهن فى سائر الصلوات» .

قلت : ظاهر الحديث يدل على جواز صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف ، وهذا ما فهمه البخارى من الحديث ، وأما مكانهن من المصلين ، فيكن فى مؤخرة المسجد – كما قال الحافظ – كما جرت عادتهن فى سائر الصلوات ، وأن لا يختلطن بالرجال ، وإن كان لهن مصلى خاص بهن فحسن ، وكذلك فلا تخرج المرأة إلى صلاة الكسوف إلا بإذن زوجها والله أعلم.

---

(١) متفق عليه.

الرخصة التاسعة

الرخصة للنساء في الاعتكاف

فعن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – قالت:

كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباءً ، فيصلى الصبح ، ثم يدخله ، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً ، فأذنت لها ، فضربت خباءً ، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباءً آخرًا ، فلما أصبح النبى ﷺ رأى الأخبية ، فقال : « **ما هذا** » ؟ ، فأخبر ، فقال النبى ﷺ:

« آلبر ترون بهن » فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرا من شوال »[1].

فدلنا هذا الحديث – **أختى المسلمة** – على جواز اعتكاف المرأة الطاهر – غير الحائض – ولكن اختلف العلماء فى اشتراط الزوج للاعتكاف.

فذهب إليه الأحناف ، وبه قال الإمام أحمد.

وكره الشافعى للمرأة أن تعتكف فى المسجد الذى تُصَلى فيه الجماعة ، لأنها تتعرض لكثرة من يراها[2].

قلت : أما اشتراط الزوج للاعتكاف ، فلم يرد فى السنة ما يدل عليه ، بل صح أن أزواج النبى ﷺ اعتكفن من بعد موته.

فعن عائشة – رضى الله عنها – :

---

(١) متفق عليه .

(٢) «فتح البارى» (٤/٢٢).

أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده (1).

وأما من قال بمطلق كراهة اعتكاف المرأة فى المسجد الذى تُصَلى فيه الجماعة فليس له وجه ، وذلك لأن أزواج النبى ﷺ ومنهن عائشة- رضى الله عنها - اعتكفن بعد موت النبى ﷺ ، وقد كان مستقراً عندهم اشتراط المسجد الجامع للاعتكاف .

فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت:

السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازةً ، ولا يمس امرأةً ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع(2).

قال ابن عبد البر النمرى - رحمه الله -:

« لولا أن ابن عيينة زاد فى الحديث أنهن استأذن النبى ﷺ فى الاعتكاف ، لقطعت بأن اعتكاف المرأة فى مسجد الجماعة غير جائز » (3).

ولكن - **أختى المسلمة** - :

قد زاد الخبث فى هذا العصر ، وكثر أصحاب أمراض القلوب ، وأصبح اعتكاف المرأة فى المسجد الجامع مخالطة للرجال ، ضررها أقرب من نفعها.

فالأفضل الاعتكاف فى المساجد التى يخصص فيها مكان للنساء - مصلى خاص لهن - بحيث لا يختلطن بالرجال.

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه أبو داود (٢٤٧٣) - بسند حسن -.

(3) « الفتح » (٢٢٢/٤).

وعليك -**أختاه** - أن تتحلى بالآداب الشرعية إذا عزمت الاعتكاف من :

- إخلاص النية لله فى ذلك.

- واستئذان زوجك

- وعدم إضاعة عيالك باعتكافك.

- وعدم الاختلاط بالرجال فى المعتكف .

- وعدم بذل الوقت فى تجاذب الحديث مع أخواتك المعتكفات فيما لا يفيد ، فإن الاعتكاف تخلية للإنسان من شواغل الحياة ، للتفرغ لعبادة الرحمن.

فإن أنت حرصت على ذلك كان لك الثواب إن شاء الله تعالى .





الرخصة العاشرة

الرخصة في اعتكاف المستحاضة

والاستحاضة : « هى استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا ، أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين » [1].

والمستحاضة لها أحكام خاصة من حيث الصلاة ، والصوم والحج ، والاعتكاف تخالف بها المرأة الحائض.

فإنها تدع ما تدع الحائض قدر الأيام التى تحيض ، ثم تغتسل ، وتصلى ، وتصوم إن كانت فى أيام صوم ، وتحج إن كانت فى أيام ، حج وكذلك يجوز لها أن تعتكف.

دل على ذلك :

ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة : أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت :

يا رسول الله ، إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلة ؟ قال :

« لا إنما ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى ».

وعن عائشة رضى الله عنها – قالت :

اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى [2].

ولهذا الحديث الأخير بوب البخارى – رحمه الله – : (باب : اعتكاف المستحاضة).

---

(١) «فقه الدماء الطبيعية » للشيخ ابن عثيمين – حفظه الله – (ص: ٣٠).

وقال الحافظ فى « الفتح» (١/٣٢٤) : « جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه» .

(٢)رواه البخاري.

الرخصة الحادية عشرة

الرخصة للنساء في إرخاء ذيولهن ذراعاً

أختى المسلمة :

لقد حرص الإسلام على تنقية نفوس أهله من الأمراض والأدران النفسية ، والأخلاق الرذيلة ، والصفات القبيحة ، وتحليلهم بما يضادها من الأخلاق الكريمة ، والصفات الطيبة.

ومن الأخلاق المذمومة التى حرص الإسلام على تنقية نفوس أهله منها خلق : **الكبر.**

فحذرنا منه سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز ، فقال:

﴿ولا تمش فى الأرض مرحًا إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾(لقمان:١٨).

وحذرنا منه نبينا الكريم ﷺ ، فقال:

« لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر »[١].

بل ونهى عن كل ما يفضى إلى وقوع الكبر فى قلب الإنسان ، **حتى إطالة ذيل الثوب.**

فإن العرب قديمًا كانوا يتفاخرون بينهم فى الملبس من حيث الجودة ، وحسن الهيئة ، التى كان منها عندهم آنذاك طول ذيل الثوب ، دلالة على الغنى وعلو المنزلة.

فنهى النبى ﷺ عن ذلك ، فقال: **« ما أسفل من الكعبين من الإزار ففى النار »**[٢]

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخارى.

ولكن ما حكم إرخاء ذيل المرأة ؟!

هل النهى يشملها أيضًا ؟

إن كان كذلك فلا شك أن جزءًا من ساقها سوف ينكشف ، وفى ذلك مخالفة للأمر بالحجاب وتغطية جسم المرأة !!

لقد حيَّر هذا السؤال أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - لما سمعت رسول الله ﷺ ، يقول :

« من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه».

فقالت : يا رسول الله ! فكيف تصنع النساء بذيولهن؟.

قال : **« ترخينه شبراً »**.

قالت : إذًا تنكشف أقدامهن!!

قال : **« ترخينه ذراعًا لا تزد عليه »** (1).

فأجابها بذلك ﷺ جوابًا شافيًا ، وأرشدها إرشادًا وافيًا إلى ما تحفظ به المرأة لنفسها حرمتها وعفتها بحيث لا يرى منها الرجال ما يثير فى قلوبهم الشهوة ، وأمرها بما لا يدخل إلى نفسها العجب والخيلاء ، فرخص لها فى الإرخاء - أى ذيل الثوب - وأمرها بألا يزيد قدر هذا الإرخاء عن ذراع.

فيالهذا التوجيه النبوى الرائع ، وياليسر الإسلام العظيم.

---

(1) **حديث صحيح** .

رواه بهذا اللفظ الترمذى (١٧٣١) ، والنسائى (٢٩/٨) من طريق : معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، **وسنده صحيح**.

وأصل الحديث من غير هذه الزيادة عند مسلم.

الرخصة الثانية عشرة

الرخصة للنساء في الطيب حيث لا يجد ريحها الأجانب

اعلمي أيتها **الأخت المسلمة:**

أن الطيب من مظاهر الزينة لكل من الرجل والمرأة على حَدٍّ سواء ، وقد أُبيح الطيب مطلقًا للرجال ، بل ونُدِبَ في بعض الأوقات.

وأما الطيب للنساء :

فقد رخّص لهن فيه ، يدل على ذلك :

قوله ﷺ :

« إذا اشهدت إحداكن العشاء – وفي رواية : المسجد – فلا تطيب تلك الليلة»(١).

فقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا تطيب تلك الليلة** » صريح في جوازه للنساء في بيوتهن ما لم يجد ريحهن الأجانب كما سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – :

أن رسول الله ﷺ ، قال:

« غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه».

وفي رواية :« **وله من طيب المرأة**»(٢).

وعن زينت بنت أبي سلمة – رضي الله عنها – قالت:

---

(١) رواه مسلم من حديث زينب الثقفية – رضى الله عنها –.

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ.

دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خَلُوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر:

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعَشراً».

قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب ، فمست منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : ثم ذكرت مثله (١).

فهذ الأحاديث وغيرها صريحة فى جواز الطيب للنساء ، ولكن ليس هذا على الإطلاق ، فالطيب كما ذكرنا سابقًا من مظاهر الزينة للنساء والرجال ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى النساء ألا يبدين زينتهن للأجانب قال عز من قائل : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضرب بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنين لعلكم تفلحون** ﴾ (النور : ٣١).

ولا شك أن الطيب من أنواع الزينة الى يَحْرُم إبداؤها أمام الأجانب ، وإلا لما ورد النهى عن خروج المرأة إلى المسجد متطيبة ، ولما كان الوعيد على خروجها

(١) متفق عليه.

متعطرة ليجد ريحها الرجال.

كما ورد فى حديث أبى موسى الأشعرى – رضي الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

« أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهى زانية » (١).

فعلى هذا – **أختى المسلمة** –:

يرخص للمرأة فى التعطر فى بيتها ، بشرط أن لا يجد ريحها الأجانب ، لما قد يثيره هذا العطر فى نفوسهم ، ولأنه من الزينة التى إذا بدت أمام الأجانب كانت من مقدمات الزنا والعياذ بالله.

وكذلك إذا أرادت المرأة أن تخرج إلى المسجد ، أو إلى حاجة من حوائجها ، فلا تخرج متعطرة ، وإن كانت قد تعطرت قبل أن يلوح لها أمر الخروج أو يلح عليها ، اغتسلت حتى يذهب عنها طيبها (٢).

---

(١) **حديث صحيح** .

رواه الإمام أحمد (٤/٤١٤) ، وأبو داود (٤١٧٣) ، والترمذى (٢٧٨٦) ، والنسائى (٨/١٥٣) من طريق : غنيم بن قيس ، عن أبى موسى به.

(٢) وقد ورد فى ذلك حديث ضعيف عن أبى هريرة – رضي الله عنه – عن النبى ﷺ ، قال:

« إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة ».

أخرجه النسائى (٨/١٥٣) من طريق : صفوان بن سليم ، عن رجل ثقة ، عن أبى هريرة به.

قلت : راويه عن أبى هريرة مبهم ، وإن وثقه صفوان بن سليم ، ولا تحتج بروايته ما لم يعلم عينه.

وقد رواه الإمام أحمد في« المسند » (٢/٢٩٧، ٤٤٤، ٤٦١) من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد مولى لأبى رهم ، عن أبى هريرة به.

وعاصم بن عبيد الله ضعيف الحديث ، وما ذكرناه لم يكن احتجاجًا بهذا الحديث ، وإنما لغالب ذهاب العطر بالماء وهذا لا يكون إلا بالاغتسال.

الرخصة الثالثة عشرة

الرخصة في خروج المرأة من بيتها لحاجة

لحديث عائشة – رضى الله عنها– قالت :

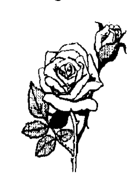
خرجت سودة – بعد ما ضرب الحجاب – لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب ، فقال : يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا ، فانظرى كيف تخرجين ، قالت:

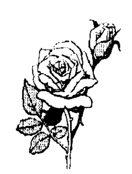
فانكفأت راجعة ، ورسول الله فى بيتى وإنه ليتعشى ، وفى يده عرق ، فدخلت، فقالت : يا رسول الله ، إنى خرجت لبعض حاجتى ، فقال لى عمر : كذا وكذا ، قالت : فأوحى الله إليه ثم رفع عنه ، وإن العرق فى يده ما وضعه ، فقال:

« إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » (1)

فهذا الحديث دليل على جواز خروج المرأة من بيتها لحاجة ملحة ، متأدبة فى ذلك بالآداب الشرعية .

ولكن ما أكثر ما نراه اليوم من خروج النساء إلى الطرقات والأسواق لغير حاجة شرعية ، ومزاحمتهن الرجال فيها ، وتغنجهن فى المشى ، ورفع أصواتهن بالضحك والكلام وكل هذا منهى عنه فى الشرع الحنيف ، بل هو من منكرات الأفعال ، وكبائر الآثام فإلى الله المشتكى .





---

(1) متفق عليه.

الرخصة الرابعة عشرة

الرخصة للنساء في الخروج إلي المساجد

ويجوز للمرأة أيضًا الخروج إلى المساجد لشهود الصلاة.

فقد قال ﷺ :

« لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » (١).

فالرسول عليه الصلاة والسلام قد أجاز للنساء الخروج إلى المساجد لشهود الصلاة ، ولكن أخبرهن ﷺ بأن المُكْثَ فى البيوت أفضل لهن.

وذلك لما يكون فى خروج النساء إلى الطرقات من فتن ، فقد يتربص بهن من فى قلبه مرض ، أو قد يثرن بخروجهن الرجال.

وقد قُيِّد النص السابق – فى إباحة خروج النساء إلى المساجد – بوقت الليل والغلس ، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما –:

عن النبى ﷺ قال:

«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » (٢).

وقد بَوّب البخارى – رحمه الله – فى « صحيحه» (٥٦/١) لهذا الحديث:

(باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس).

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٧) من طريق:
حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عمر به.
وسنده صحيح.

(٢) متفق عليه.

فصل :في الآداب الشرعية الواجب على المرأة التحلي بها عند الخروج إلى المسجد

ويجب على المرأة أن تلتزم بالآداب الشرعية ، عند الخروج إلى المسجد لشهود الصلاة ، فإن خروجها هذا عبادة وتقرب إلى الله ، فلا تتقرب إلى الله بنافلة ، وتفرط في واجب ، أو تقع في محرم.

ومن هذه الآداب الشرعية:

١- أن تستأذن زوجها عند الخروج إلى المسجد، فإن أذن لها خرجت ، وإن لم يأذن لها أطاعته ومكثت في بيتها ، فطاعة الزوج واجبة ، وخروج المرأة إلى المسجد جائز ، **فطاعة الزوج مقدمة على الخروج إلى المسجد.**

٢- أن تلتزم بالحجاب الشرعي ، فلا تخرج حاسرة عن شعرها ، أو نحرها ، أو أي جزء من أجزاء جسدها مما يجب تغطيته وإخفاؤه ، ولا تتغنج في مشيتها أو تتكسر ، ولا تبدي زينتها .

فقد قال تعالى : ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ (الأحزاب :٣٣).

قال **قتادة** : « كانت لهن مشية وتكسر وتغنج ، فنهى الله تعالى عن ذلك»[١].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:

قال رسول الله ﷺ :

« صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»[٢].

---

(١) « تفسير القرآن العظيم » (٤٨٢/٣).

(٢) رواه مسلم.

٣- أن لا تخرج إلى المسجد متطيبة:

فعن زينب الثقفية - رضي الله عنها - :

عن رسول الله ﷺ قال:

« إذا اشهدت إحداكن العشاء ، وفى رواية : المسجد - فلا تطيب تلك الليلة»[١].

وعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

« أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهى زانية» [٢].

٤-أن تسرع بالانصراف من المسجد - إذا قضت صلاتها - لئلا يوافق خروجها خروج الرجال .

فعن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت :

كان رسول الله ﷺ إذ سلَّم قام النساء حين يقضى تسليمه ، ويمكث هو فى مقامه يسيرًا قبل أن يقوم .

قالت : نرى والله أعلم أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجل[٣].

وعن عائشة - رضى الله عنها - :

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد (١٤٤) وأبو داود (٤١٧٣) ، والترمذى (٢٧٨٦) ، والنسائى (١٥٣/٨) من طريق : غنيم بن قيس ، عن أبى موسى به.

(٣) رواه البخارى.

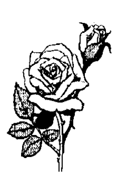
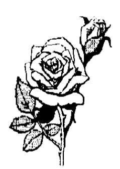
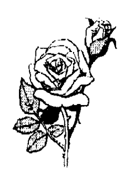
أن رســول الله ﷺ كـان يصلى الصـبح بغلس فـينصـرفن نسـاء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس.

ولهذا الحديث بّوب البخارى فى « صحيحه» (١/١٥٦) :

(باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد).

فاحرصى – **أختى فى الله** – :

على التـزام هذه الآدب الشرعـية عـند خروجك إلى المسـجد لأداء الصـلاة ، ولتصلحى نيتك عند القيام بهذه الطاعة ، فالنية تنمى ثواب العلم أو تمحقه.

الرخصة الخامسة عشرة

الرخصة في خروج المرأة لطلب العلم الشرعي الواجب تعلمه

أختى المسلمة:

لقد حثنا الله سبحانه وتعالى ، ورسوله ﷺ على طلب العلم الشرعى الذى نحتاجه لكى نعبد الله على الوجه الصحيح المسنون الذى يحبه ربنا ويرضاه.

فقال تعالى : ﴿ **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾(الزمر:٩).

وقال ﷺ :

« **من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين** » (١).

وهذا العلم هو الذى سأله رسول الله ﷺ فى دعائه ، فقال :

« **اللهم إنى أسألك علمًا نافعًا ، وأعوذ بك من علم لا ينفع**» (٢).

والمرأة مكلفة مثلها مثل الرجل ، ولا شك أن تكليفها يقتضى عليها أن تتعلم أمور دينها التى لا تستغنى عنها من طهارة ، وصلاة ، وزكاة ، وحج ، وغيرها مما تحتاجه من مسائل حالها الشرعية .

ولقد علم الله تعالى أن أزواج كثير من النساء ليسوا على الدرجة التى تؤهلهم

(١) متفق عليه من حديث معاوية – رضى الله عنه –.

(٢) **حديثُ إسناده لا بأس به.**

رواه ابن ماجة (٣٨٤٣) ، والآجرى فى« أخلاق العلماء» (١٠٧) من طريق:

أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به.

وقد تكلمت عليه بشىء من التفصيل فى كتابى « أخلاق محمودة وأخلاق مذمومة فى طلب العلم » (ص٩٧) .

هذه المسائل ، والأدلة على جواز ذلك كثير فى السنة المطهرة منها :

- ما ورد عن أم المؤمنين أم سلمة - رضى الله عنها - قالت:

جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ ، فقالت :

يا رسول الله ، إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟

قال النبى ﷺ :

« نعم إذا رأت الماء» (١).

فهذه أم سليم خرجت تستفسر رسول الله ﷺ ما حارها من أمر دينها ، ولم تجد له عند غيره جوابه.

وها هو النبى ﷺ يجيبها على سؤالها ، ولا ينهرها على خروجها إليه فى ذلك.

ومثله :

- ما ورد عن عائشة -رضى الله عنها - قالت:

جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ ، فقالت :

يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال:

« لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة،

---

(١) متفق عليه.

وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» [1].

– وعن أبى سعيد الخدرى – رضي لله عنه – قال:

قالت النساء للنبى ﷺ :

غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يومًا من نفسك ، فوعدهن يومًا لقيهن فيه ، فوعظهن ، وأمرهن [2].

فللمرأة الحق فى الخروج للسؤال عما يهمها من أمور دينها مما تحتاج إليه لإقامة عبادتها لله رب العالمين على الوجه الصحيح .

ولكن بالمقابل : لا يجوز لها الخروج لطلب الفروض الكفائية من هذه العلم إذا أمرها زوجها بالمكث فى البيت وعدم الخروج منه ، فطاعة الزوج واجبة ، وطلب فروض الكفاية من العلوم الشرعية مندوب إذا لم يخش الفتنة من خروج المرأة ، ولا شك أن الواجب مقدم على المندوب .

ولكن هل لخروج المرأة من بيتها لهذا الغرض شروط وآداب يجب على المرأة أن تلتزم به ؟

نعم ، هناك شروط وآداب يجب على المرأة أن تلتزم بها عند الخروج لطلب العلم ، وقد فصلناها فى كتابنا « **الآداب الشرعية للنساء فى طلب العلم**»، فاحرصى أختى على قراءته فإن فيه ما يشبع نهمتك فى معرفة ما يجب عليك التحلى به من الآداب فى طلب العلم.

---

(١) **حديث صحيح.**

رواه مسلم (١/٢٦٢) ، والترمذى (١٢٥) ، والنسائى (١/١٨١) ، وابن ماجة (٦٢١) من طريق : وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

(٢) متفق عليه.

الرخصة السادسة عشرة

الرخصة في خروج النساء والحُيَّض في العيدين إلي المصلي وشهود الخطبة

قد سبق - **أختي المسلمة** - أن ذكرنا في الجزء الأول من هذه السلسلة - **«ثلاثون نهيًا شرعيًا للنساء»** (ص٤٣)- أنه يجب على المرأة المسلمة أن تحذر من كثرة الخروج من بيتها ، بل ولا تخرج منه إلا إذا طرأ طارىء ، أو ألحت عليها حاجة تدفعها إلى الخروج ، لما في كثرة خروج النساء إلى الطرقات والأسواق والأماكن العامة من ضرر شديد وفتن عظيمة .

ولكن رخص النبي ﷺ للنساء والحيض في الخروج في العيدين إلى المصلى وشهود الصلاة والخطبة لمن كانت على طهر ، واعتزال المصلى وشهود الخطبة والدعاء لمن كانت حائضًا .

فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت:

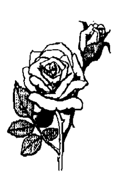
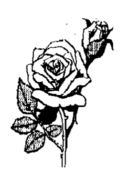
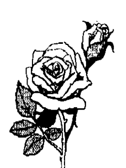
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى - العواتق والحُيَّض وذوات الخدود - فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين[1].

ولكن ينبغي على من أردن الخروج من النساء إلى المصلى أن يتبعن السبل الشرعية في ذلك ، ويتأدبن بالآداب الشرعية في الخروج إلى الطرقات ، من استئذان الزوج في ذلك ، فإذ أذن لها خرجت وإن لم يأذن لم تخرج ، فشهود العيدين مستحب للنساء ، وطاعة الزوج واجبة والواجب مقدم على المستحب .

---

(١) متفق عليه.

وكـذلك لا تخرج من بيتـها متزينـة أو حاسـرة عن شعـرها أو جسدها ، بل ترتدى زيها الشرعى ، ولا تخرج متطيبة أو متبخرة ، ولا ترفع صوتها فى الكلام أو التكبير ، ولا تضحك أمام الأجانب ، وتجعل طريقها المواضع الخالية ، ولا تزاحم الرجال فى طريقهم ولا تخالطهم ، وتمشى فى جانب الطريق لا فى وسطه ، فإذا انتـهت من شهود الصلاة والخطبة والدعـاء ، عادت إلى بيتها مباشرة ، ولا تتـربص بالطريق بمن تهنئه أو يهنئها بلعيد من النساء أو الرجال.

الرخصة السابعة عشرة

الرخصة للنساء في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد

ويدل على ذلك :

حديث عائشة رضى الله عنها – قالت:

دخل عليَّ أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار ، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعَاث ، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال زبو بكر : أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ؟ – **وذلك فى يوم عيد** – فقال رسول الله ﷺ :

« إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا» (1).

فهذا الحديث صريح فى جواز لعب النساء ولهوهن فى أيام العيد ، ولكن بشرط أن يكون هذا اللعب أو اللهو مباحًا .

والغناء الذى ورد ذكره فى هذا الحديث إنما كان من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، ولم يكن فيه شىء من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال مما امتلأت به أغانى الفساق فى عصرنا هذا ، فهذا النوع الأخير من الغناء حرام شرعًا .

كما لا يُظن أن غناء الجوارى عند عائشة كان بآلات الطرب والمعازف ، وحاشى لله ، فهذا مُحرم بنص الكتاب والسنة ، ولا يقع فى بيت رسول الله ﷺ فيقره – والعياذ بالله – كما زعم بعض المتساهلين ممن ينسب إلى العلم فى عصرنا هذا.

---

(1) متفق عليه.

الرخصة الثامنة عشرة

الرخصة للنساء في زيارة المقابر للموعظة والتذكرة إذ أُمنت الفتنة

لقد حرص الإسلام بشرائعه وأحكامه على معالجة ما يصيب النفس البشرية من فتور ، وما يخالجها من طول أمل ، وما قد يلحق القلب من نقص في الإيمان ، وذلك بما شرعه لنا من الندب إلى زيارة القبور.

نعم نهينا فى أول الإسلام عن زيارتها ، وذلك لسد الذرائع المفضية إلى الشرك بتعظيم المقبور ، كما هو الحال فى الجاهلية ، ولكن لما استحكم الإيمان من قلوب الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – ندبهم رسول الله ﷺ إلى زيارة القبور ، فقال عليه السلام :

«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

وفى رواية : **«فإنها تذكر الموت».**

والنساء والرجال فى هذا الحكم سواء ، **وليس كما ادعى بعض أهل العلم أن النسخ كان فى حق الرجال دون النساء.**

والدليل على ذلك :

ما ورد عن عبد الله بن أبي مليكة:

أن عائشة – رضى الله عنها – أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت؟

قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبى بكر.

فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟

قالت : **نعم ، ثم أمر بزيارتها** (١) .

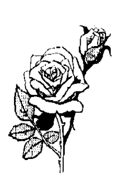
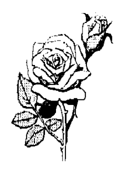
فهذا الأثر دليل على أن النسخ الوارد فى عدم زيارة المقابر **يشترك فيه** الرجال والنساء جميعًا .

ولكن : **تنبهى أختى المسلمة..**

إلى أن الخروج لزيارة المقابر يكون مباحًا لك إذا لم تكن ثمة فتنة تخشى من خروجك أو خروج غيرك من قرينا تك.

وأن يكون **هدفك** فى زيارة المقابر تذكر الموت ، والاعتبار بحال أهل القبور.

وعليك أن تلتزمى فى ذلك بالآداب الشرعية المأثورة عن النبى ﷺ ، وقد بسطت ذكرها لك فى كتاب « **الآداب الشرعية للنساء فى زيارة المقابر**».


---

(١) **أثر صحيح.**
رواه الحاكم (٣٧٦/١) **بسند صحيح** عن عبد الله بن أبى مليكة به.

الرخصة التاسعة عشرة

الرخصة في البكاء على الميت

لا شك أخت الإسلام :

أن القلب يحزن لفراق الحبيب – من زوج ، أو ولد ، أو أم ، أو أب ، أو أخ ، أو أخت، ويصدق ذلك كله الفؤاد والعين واللسان ، ولما كان الحزن مما فطر الإنسان عايه ، اقتضت رحمة الله سبحانه وتعالى وحكمته أن يُرَخص لنا سبحانه على لسان نبيه ﷺ البكاء على الفقيد والميت ، ولكن ذلك بضوابط شرعية – سوف يأتى ذكرها إن شاء الله تعالى –.

فعن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال:

دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القَيْن ، وكان ظئرًا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن ابن عوف –رضى الله عنه –:

وأنت يا رسول الله ، فقال:

« يا ابن عوف إنها رحمة».

ثم أتبعها بأخرى ، فقال ﷺ :

« إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » [1].

ففى هذا الحديث الشريف يقرر النبى ﷺ أن القلب يحزن على فقد الحبيب ،

---

(١) رواه مسلم.

والعين تصـدق ذلك بالدمع والبكاء ، ولا شـك أن فى بكائه ﷺ على ولـده ، دلالة واضـحة عـلى جواز ذلك ، ولكـن بشرط عـدم النوح أو الندب ، فـهـو مما يُعَذّب به الميت.

ألم تسمعى قول رسول الله ﷺ:

« من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة ».[1]

وكذلك يشترط فى هذا البكاء أن يكـون خاليًا مما يغضب الرب من القول أو الفعل - كشق الثياب ، وحلق الرأس ، وشد الشعر -:

لقوله عليه السلام :

« ولا نقول إلا ما يرضى ربنا».

فالبكاء مشـروط بهذا الشرط ، وما يرضى الله : هو الاحتسـاب والاسترجاع والتراحم على الميت ، والدعاء والاستغفار له ، والصلاة عليه .

وفى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ :

« اثنتـان فى الناس هـمـا بهـم كـفـر: الطعن فى النسب، والنيـاحـة على الميت»[2].

وحديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -:

عن النبى ﷺ :

« ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية» [3].

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

يدل على حرمة هذه الأفعال كلها.

وقد تكلمنا عليها فى كتابنا « **ثلاثون نهيًا شرعيًا للنساء** ».

ومما يحرم أيضًا استعانة المرأة بالمرأة فى البكاء على الميت أو الفقيد ، وهو ما يسمى بـ « الإسعاد» ، فعن أم سلمة – رضي الله عنه – قالت :

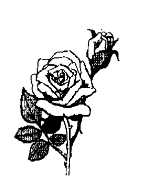
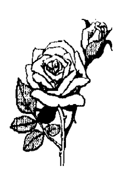
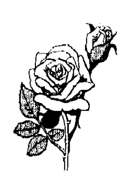
لما مات أبو سلمة ، قلت : غريب وفى أرض غربة ، لأبكينه بكاء يُتَحَدّث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى ، فاستقبلها رسول الله ﷺ ، وقال :

« **أتريدين أن تُدخلى الشيطان بيتًا أخرجه الله منه ؟» مرتين.**

فكففت عن البكاء فلم أبك [١] .

فالواجب – **أختى المسلمة** –:

الالتزام بهذه الضوابط الشرعية فى الحزن على الفقيد ، وعدم تعديها إلى ما يغضب الرب تبارك وتعالى.

(١) رواه مسلم .

الرخصة العشرون

الرخصة للمرأة في عرض نفسها علي الرجل الصالح

أختي المسلمة:

ما أكثر ما يبث فى عصرنا هذا من جواز اختلاط الرجال والنساء ، وما أكثر ما يشاع من أن الزمالة والصداقة التى تقوم بين الرجل والمرأة تمهد لهما الطريق إلى الارتباط بالزواج فيما بعد ؟!!

كذا زعم ..أدعياء الإسلام !!

والحقيقة أن مثل هذه العلاقة – الزمالة بين الجنسين – ليست إلا مصدراً للسعار الشهوانى ، أو للعقد النفسية والأمراض العصبية التى يصاب بها كل من الرجل والمرأة.

وقد بين الإسلام أن العلاقة الشرعية الى ينتظهم فيها الرجل والمرأة جميعًا بما يعود بالنفع على كل واحد منهما ، وعلى الجماعة هى علاقة **الزوجية.**

فقال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من نفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ (الروم : ٢١).

وقال ﷺ :

« **يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» [١].

وكان مما ندبنا إليه النبى ﷺ عند الزواج حسن اختيار الزوج ولذا فقد شُرع للمرأة – حرصًا على حسن اختيارها لزوجها – أن تعرض نفهسا على الرجل الصالح

(١) متفق عليه.

صاحب الدين إذا تيسر لها ذلك .

فعن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ألك بى حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأتاه ، واسوأتاه ، قال : هى خيّر منك ، رغبت فى النبى ﷺ ، فعرضت عليه نفسها [1].

وقد بوب البخارى – رحمه الله – فى « صحيحه» لهذا الحديث:

(باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح).

ولنا مع هذا الحديث وقفة:

انظرى -أختاه – إلى حرص هذه الصحابية – التى لم تعبأ بما سوف توصف به من قلة حياء – على طلب الزواج من الرجل الصالح – النبى ﷺ –.

وانظرى إلى ما أنكرته بنت أنس ، وما أجابها به أبوها ، من أن قلة الحياء التى وصفت بها هذه الصحابية قد يفوت زيادته عليها فرصة عظيمة فى الزواج من رجل صالح.

وما أشبه ما أنكرت بنت أنس – رضي الله عنه – بما ينكرنه كثير من فتيات ونساء هذا العصر على من تعرض نفسها للزوج على الرجل الصالح ، مع أنه أمر مستحب فى حقهن جميعًا .

---

(١) رواه البخارى.

الرخصة الحادية والعشرون

الرخصة في تهيئة المرأة للبناء بها

فإن هذا مما يدخل البهجة والسرور على نفس الزوج ، خصوصًا وهو على عتبة حياة جديدة مع امرأة كانت أجنبية عنه.

فتجلية العروس له ، وتهيأتها إليه يوقعها فى قلبه موقع أسنى ، لرؤيته منها ما يسره.

وها هى أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها – تخبرنا بليلة جلوة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها – فتقول :

إنى قينت عائشة لرسول الله ﷺ ، ثم جئته فدعوته لجلوتها ، فجاء فجلس إلى جنبها ، فأتى بعس لبن ، فشرب ، ثم ناولها النبى ﷺ ، فخفضت رأسها واستحيت ، قالت أسماء : فانتهرتها ، وقلت لها : خذى من يد النبى ﷺ ، قالت : فأخذت فشربت شيئًا (١).

ولكن ينبغى التنبيه هنا إلى أن تجهيز المرأة وتزيينها لزوجها يكون طبقًا للضوابط الشرعية ، فلا تُزين المرأة بما لا يجوز كوصل الشعر ، أو نتف الحواجب ، أو التفليج بين الأسنان ، كما يجب عليها أن لا تظهر عورتها أمام من يقيّنها ويجليها ويزينها كما يحدث فى كثير من الأعراس فى عصرنا الحالى .

كما لا يجوز لها أن تظهر بهذه الزينة أمام الأجانب.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/٤٥٢، ٤٥٣ ، ٤٥٨) بسند صحيح.

الرخصة الثانية والعشرون

الرخصة للنساء في الضرب على الدف لإعلان النكاح

فعن خالد بن ذكوان ، قال:

قالت الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبى ﷺ حين بُنى عليَّ ، فجلس على فراشى كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا **يضربن بالدف** ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال :« **دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين** » (١).

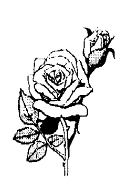
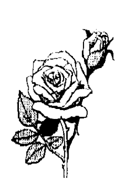
ولهذا الحديث بَوَّب البخارى - رحمه الله - فى « صحيحه » :

باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة .

قال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى» (٩/١١٠):

« قال المهلب : فى هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح».

قلت : المقصود بالغناء هنا ما خلا من وصف الجمال وذكر الفجور ، والمعازف.

(١) رواه البخارى.

الرخصة الثالثة والعشرون

الرخصة للمرأة في القيام علي خدمة الرجال

في وليمة عرسها إذا أمنت الفتنة

لحديث سهل بن سعد – رضى الله عنه – قال:

لما عَرَّس أبو أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعامًا ولا قرَّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلت تمرات فى تور من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثته [1] له فسقته تتحفه بذلك ، [فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهى العروس] [2].

وقد بَوب له البخارى فى« صحيحه» :

(باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس).

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فى «الفتح » (٩/١٦٠):

« فى الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته فى مثل ذلك » .





---

(١) أى مرسته وأذابته بيدها.

(٢) متفق عليه ، والزيادة الأخيرة عند مسلم.

الرخصة الرابعة والعشرون

الرخصة للمرأة في طلب الطلاق إذا خشيت الفتنة

أختى فى الله:

« إن الله سبحانه وتعالى لم يترك العلاقة الزوجية بين الزوجين هملاً ، دون حدٍّ يحدها ، أو تشريع ينظمها ، بل جعل لها سبحانه وتعالى حدودًا وشرائعًا تنتظم بها من خلال الشرع الحنيف .

وكان من هذه الحدود والشرائع التى حَدّها وشرعها لتنظيم هذه العلاقة : «**الطلاق**» .

فإنه سبحانه وتعالى يعلم أن الطبائع قد تختلف فلا تأتلف ، وأن العلاقة الزوجية بين الزوجين قد يشوبها مشاكل ومصاعب قد يستحيل الاستمرار معها بين الزوجين فى هذه العلاقة الشرعية .

فاقتضت حكمته سبحانه وتعالى تشريع الطلاق كحل إيجابى لهذه المشاكل ، فقال عز وجل : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ (البقرة : ٢٢٩).

فدل سبحانه وتعالى بذلك على جواز الطلاق ، ولكن بحدود وأحكام معينة»[١] ترجع بالفائدة على أطراف النزاع .

فكان من جملة هذه الأحكام :

جواز طلب المرأة الطلاق من زوجها إذا خشيت الفتنة.

دل على ذلك:

(١) من مقدمة كتابى « أحكام الطلاق فى السنة المطهرة» يسر الله إتمامه وطبعه.

ما ورد من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –:

أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ :« **أتردين عليه حديقته ؟**» قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ :« **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» (١).

فهذه المرأة خشيت على نفهسا الفتنة ، وأن تقع فى معصية الله وما يغضبه إن هى بقيت مع زوجها فأمر النبى زوجها بطلاقها ، على أن تفتدى نفسها بما أمهرها.

ولكن لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق عند كل بادرة خلاف ، أو مشكلة تحل بينها وبين زوجها فإن ذلك من كفران العشير ، الذى يكون سببًا فى دخول صاحبته النار.

فعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال :

قال النبى ﷺ :

« **أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن**».قيل : يكفرن بالله ؟! **قال:**

«**يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئًا ، قالت : ما رأيت منك خيرًا قط** » (٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال:

قال رسول الله ﷺ :

---

(١) رواه البخارى.

(٢) متفق عليه .

« **لا ينطر الله إلى امرأةٍ لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه** » [١].

وقد تسأل إحدى الأخوات ، فتقول :

ما حكم الشرع فيما هو منتشر بين نساء المسلمين من التلاعب بطلب الطلاق من أزواجهن ، إما على سبيل المزاح ، أو على سبيل التخويف ، أو عند أى مشكلة تطرأ بينهن وبين أزواجهن؟

لا شك أختاه أن هذا الفعل مما أنكره الشرع الحنيف ، وحذّر منه أشد تحذير ، لما فيه من الإساءة إلى الزوج ، وبعث الحزن فى نفسه ، وتغليب الغضب على قلبه ، مما قد يؤدى إلى مالا تحمد عقباه ، من إطلاقه للفظ الطلاق إما مزاحًا ، وإما غضبًا ، وكثير من العلماء قد أجاز مثل هذا الطلاق وأمضاه ، أى أنه يقع ولو كان يمزح [٢].

بل ورد فى السنة المطهرة ما يدل على أن من تطلب من زوجها الطلاق على هذا النحو تحرم عليها رائحة الجنة.

فعن ثوبان –رضي الله عنه – قال:

قال رسول الله ﷺ :

« **أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا فى غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة**

---

(١) **حديث صحيح :**

رواه النسائى فى «عشرة النساء» (٢٤٩) من طريق قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمرو به **وسنده صحيح**.

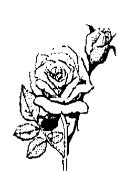
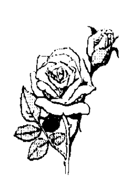
وقد اختلف فى وقفه ورفعه ، والأصح الرفع.

(٢) وأما طلاق الغضبان فيقع إذا كان يدرى ما يقول ، أما إن خرج عن حد الإدراك والعقل بحيث إذا ذُكِّر بما قال لم يذكر فالصواب أنه لا يقع والله أعلم.

الجنـة»[1].

فاحذرى - **أختى المسلمة** - وحَذِّرى :

من طلب الطلاق فى غيـر ما بأس من الزوج ، فـإن ذلك من كـفران العـشيـر الذى يوجب النار ، ويحرّم الجنة.

---

(١) حديث صحيح:

رواه أبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذى (١١٨٧) ، وابن ماجة (٢٠٥٥) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان به.

وسنده صحيح.

الرخصة الخامسة والعشرون

الرخصة للنساء في الإنفاق من بيوت أزواجهن بالمعروف

أختاه:

لقد حرص الإسلام على المحافظة على الرابطة الأسرية ، وذلك بما شرعه من تشريعات من شأنها المحافظة على هذه الرابطة ، بل وتقويتها بما ينفع الفرد والأسرة والمجتمع .

وكان من جملة هذه التشريعات ، وجوب الإنفاق على الزوجة والأولاد.

سواءٌ كان بالإطعام ، أو الكسوة ، أو التعليم ، أو التطبيب.

دل على ذلك قوله ﷺ – لما سأله معاوية بن حيدة رضي الله عنه : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟–:

« أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت» [1].

وعن ثوبان – رضى الله عنه –:

أن النبى ﷺ قال:

---

(١) حديث حسن.

رواه أبو داود (٢١٤٢) ، والنسائى فى « العشرة » (٢٨٩) ، وابن ماجة (١٨٥٠) من طريق : أبى قزعة الباهلى – سويد بن حجير – عن حكيم بن معاوية بن حيدة ، عن أبيه به.

وتابع سويد بهز بن حكيم ، فرواه عن أبيه ، عن جده.

أخرجه أبو داود (٢١٤٣، ٢١٤٤) ، والنسائى فى « عشرة النساء » (٢٦٩).

وسنده حسن.

« أفضل دينار : دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله » (١).

وعن سعد بن أبى وقاص – رضي الله عنه –:

أن رسول الله ﷺ ،قال:

« إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أُجرت عليها ، حتى ما تجعل فى فى امرأتك » (٢).

ولكن ماذا تفعل من ابتليت بزوج بخيل مسيك على ماله؟

لقد رخص النبى ﷺ لمن ابتليت بزوج بخيل لا يعطيها ما يكفى نفقتها ونفقة ولدها أن تأخذ من ماله بالمعروف.

فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت :

جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مسِّيك ، فهل علىَّ حرج أن أُطعم من الذى له عيا لنا ؟ فقال :

« لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف » (٣)

وقد بوَّب البخارى – رحمه الله – لهذا الحديث فى « صحيحه» :

(باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

ولكن اشترط النبى ﷺ لهذا الأخذ من مال الزوج بغير علمه أن يكون **بالمعروف** .

قال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » (٤١٩/٩):

« قال القرطبى : المعروف : القدر الذى عُرِفَ بالعادة أنه الكفاية».

قلت : بحيث لا يخرج الأخذ عن حد الاعتدال إلى الإسراف والإضرار بالزوج.

وترد هنا مسألة مهمة ، وهى:

هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه ؟

يجوز لها ذلك إن كان قد أذن لها ، أو إذا كانت تعلم أن هذا الفعل لا يغضبه ولها على ذلك ثواب ، شرط عدم الإفساد ، أو الإضرار.

فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت:

قال رسول الله ﷺ :

« إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا» (١).





(١) متفق عليه.

الرخصة السادسة والعشرون

الرخصة في النظر إلي بدن الزوج

لحديث عائشة – رضى الله عنها – قالت:

كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من جنابة (١).

قال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى» (١/ ٢٩٠) :

« استدل به الداودى على **جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه** ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق : سليمان بن موسى ، أنه سُئِلَ عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ، فقال : سألت عطاء ، فقال : سألت عائشة ، فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص فى المسألة».

وعن معاوية بن حيدة– رضي الله عنه – قال:

قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال :

« **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** » (٢).

وأما الأحاديث الواردة فى المنع من ذلك والنهى عنه فضعيفة لا يُحتج بها .

---

(١) رواه البخارى.

(٢) **حديث حسن.**

رواه أحمد (٥/٣) ، وأبو داود (٤٠١٧) ، والترمذى (٢٧٦٩) ، والنسائى فى « عشرة النساء» (٨٦) ، وابن ماجة (١٩٢٠) ، والحاكم (١٧٩/٤) من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى.

وذكره البخارى فى« صحيحه » (١/ ٦٠) تعليقًا – بصيغة الجزم –.

الرخصة السابعة والعشرون

الرخصة للمرأة في نشر ما يجري بينها وبين زوجها من أسرار الاستمتاع إذا دعت إلي ذلك حاجة

لقد حرص الإسلام أن يحفظ على الزوجين أسرارهما ، وما يقع بينهما مما قد يكون فى نشره مفسدة عظيمة عليهما ، بل وعلى غيرهما.

ولذلك فقد نهى كلاً من الزوج والزوجة عن نشر أسرار ما يجرى بينهما من استمتاع بجماع أو مباشرة ، حفاظًا على حيائهما ، وسترًا لأعراضهما ، ومنعًا لانتشار الرذيلة بسماع ما يجرى بينهما .

وقد كان العرب قديمًا يتفاخرون فيما بينهم بذكر ما يجرى بينهم وبين نسائهم.

فلما جاء الإسلام الحنيف بتشريعاته السمحة نهى عن هذا الفعل القبيح الذى تأباه الطباع السليمة والأخلاق المستقيمة.

فقال رسول الله ﷺ :

« إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يُفضى إلى امرأته ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » (١)

قال الإمام النووى – رحمه الله –:

« فى هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه». (٢)

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «شرح صحيح مسلم» : (٣/٦١٠).

ولكن :

يجوز نشر مثل هذه الأسرار لمصلحة شرعية ، كتطبب ، أو احتكام لفض نزاع ، أو لخلع...

والدليل على ذلك :

أن زوجات الرسول ﷺ لم يكتمن هديه عليه السلام فى معاشرتهن وتقبيله، وحتى طريقة مباشرته لهن وهن حيضّ.

بل أبلغ من ذلك :

حديث عائشة – رضى الله عنها –:

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل ، هل عليه من غسل ؟

وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ :

« **إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل** » [1].

فدل هذا الحديث على جواز ذكر ما يدور بين الرجل والمرأة من أسرار الجماع للمصلحة الشرعية الراجحة من ذكره .

وهذا ما فهمه الإمام النسائى ، فذكر هذا الحديث فى « عشرة النساء» من «السنن الكبرى » ، وبَوّب له : (**الرخصة فى أن يُحَدّث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته**).

---

(١) رواه مسلم.

الرخصة الثامنة والعشرون

الرخصة للمرأة في التكنية باسم ابن أختها إن لم يكن لها ولد

كأن تدعى بـ « أم عبد الله » ، أو « أم عبد الرحمن» ، .. لابن أختها.

والباعث على ذكر هذه الرخصة الخشية من أن تظن إحدى الأخوات أن مثل هذه ادعاء نسب ، أو تشبع بما لم تعط.

فادعاء النسب قد نهى عنه النبى ﷺ ، حين قال :

« **كفر بامرىء ادعاء نسب لا يعرفه ، أو جحده ، وإن دق** » [1].

والتشبع بما لم يعط المرء تزوير وتلفيق ، نهى عنه عليه السلام ، فقال:

« **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور** » [2].

قال الإمام النووى – رحمه الله – [3]:

« **قال العلماء** : معناه المتكبر بما ليس عنده ، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده ، يتكثر بذلك عند الناس ، ويتزين بالباطل ، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبى زور».

واتخاذ المرأة كنية إن لم يكن لها ولد جائز ، فإنه ليس من قبيل ادعاء نسب، ولا هو من قبيل التشبع بما لم تعط إذا تكنت باسم ابن أختها ، فهى منه بمنزلة الأم.

---

(١) **حديث حسن.**

رواه الإمام أحمد (٢/٢١٥) ، وابن القطان فى زياداته على « ابن ماجة» (٢٧٤٤) من طريق : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به.

وقد تكلمت عليه تفصيلاً فى كتابى « أحكام المولود » (ص: ٣٠).

(٢) متفق عليه .

(٣) « شرح صحيح مسلم » :(٨٤١/٤) .

فقد قال النبى ﷺ :

« الخالة بمنزلة الأم » (١).

وقد ورد حديث صحيح يدل على جواز ما ذكرنا .

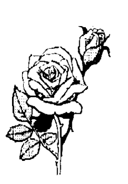
فعن عائشة – رضي الله عنها قالت:

يا رسول الله ، كل صواحبى لها كنية غيرى ، قال :

« فاكتنى بابنك عبد الله بن الزبير » .

فكانت تُدعى بأم عبد الله ، حتى ماتت (٢).

وعبد الله بن الزبير هو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنهما –.





---

(١) رواه البخارى.

(٢) حديث صحيح .

رواه أحمد (٦/٢٦٠) ، وأبو داود (٤٩٧٠) من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة وفى بعض طرقة اختلاف لا يؤثر على صحة الحديث والله أعلم.

الرخصة التاسعة والعشرون

الرخصة في تحلي النساء بالذهب والحرير

أخت الإسلام :

قال تعالى:

﴿ قل من حـرم زينة الله التى أخـرج لعبـاده والطيبـات من الرزق﴾ (الأعراف: ٣٢).

فكان من جملة الزينة التى اختصت النساء بإباحتها لهن : **الذهب والحرير.**

فأما دليل جواز تحلى النساء بالحرير:

فما ورد من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –:

أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ بُرد حرير سيراء[1].

وعن على بن أبى طالب – رضي الله عنه –:

أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليًا فقال :

« اشققه خُمُرًا بين الفواطم » .

وفى رواية : **« بين النسوة»** [2].

وفى الباب أحاديث أخرى صحيحة.

وأما دليل جواز تحلى النساء بالذهب:

فلحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –:

(١) رواه البخارى . (٢) رواه مسلم.

أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتـها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها: « **أتعطين زكاة هذا** » ؟ قالت : لا ، قال : « **أيسرك أن يسورك الله بهمـا يوم القيامـة سوارين من نار** » ، قال فخلعـتهما ، فألقتـهما إلى النبى ﷺ ، وقالت هما لله عز وجل ولرسوله [1].

وقد تسأل إحدى الأخوات ، فتقول:

ولكن تكلم بعض فضلاء علماء العصر - حفظهم الله أجمعين- فى حكم تحلي المرأ بالذهب المحلق ، كالسـوار أو الخاتم ، أو العقد ، فذهبـوا إلى حـرمتـه، فكيف نوفق بين هذا القول وبين الحديث السابق الوارد فى الإباحة؟

فلهذه الأخت نقول:

قـد وردت بعض الأحاديث فى كـراهة التحلـى بالذهب للنساء ، ولم يصـرح فيها بأن علة الكراهة التحليق وهذه الأحاديث على قسمين:

الأول: أحاديث ضعيفة من حيث الإسناد ، فلا يُحتج بها.

والثانى : أحاديث عـامة ، قيـدتها بعض الروايات بأن الكراهة إنما وقـعت لعدم دفع زكاة هذه الحلى.

فأما أحاديث القسم الأول ، فهى:

(١) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعًا:

« من أحب أن يحلق حـبيبـه حلقـة من نار فليـحلقه حلقـة من ذهـب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب ، ومن أحب أن يسور

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم ، وهو حـديث حسن ، وقد فصلت الكلام عليه فى كتابى « بين الشيخين الألباني والأنصارى » - (التعقيبات والإلزامات)-.

حبيبه سوارًا من نار ، فليسوره سوارًا من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوابها».

وهذا الحديث **مضطرب الإسناد** ، وقد تفرد بروايته راو مجهول ، وقد ورد عنه من طريق آخر بنحوه ولا يصح كذلك.

ولو صح : فهو من قبيل العام الذى يخصص بمن لم تدفع زكاة هذه الحلى لورود ما يدل على إباحة الذهب للنساء كما سوف يأتى ذكره إن شاء الله تعالى:

(٢) حديث أخت حذيفة فاطمة بنت اليمان:

أن رسول الله ﷺ قال:

« يا معشر النساء ، أما لكن فى الفضة ما تحلين به ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلق ذهبًا إلا عُذبت به » .

وهذا الحديث **ضعيف** ، فقد روته عن فاطمة بنت اليمان امرأة مجهولة ، ثم إنه **منكر من حيث المتن** ، ففيه تحريم مطلق الذهب ، وليس المحلق فحسب ، وفى الباب أحاديث صحيحة ، تعارضه فى جواز تحلى النساء بالذهب مطلقًا – محلق وغير محلق–.

(٣) حديث عائشة – رضى الله عنها –:

أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتى ذهب ، فقال:

« ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا ، لو نزعت هذا ، وجعلت مسكتين من وَرِق ، ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين».

والصواب أن هذا الحديث من رواية الزهرى ، عن النبى ﷺ مرسلاً ، بل لا يستبعد أن يكون معضلاً ، ومن رواه عن عائشة وهم فيه.

ولو صح : فليس فيه ما يدل على تحريم الذهب المحلق ، وإنما غايته أنه دل على ما استحبه النبى ﷺ لزوجه عائشة من ترك الذهب ، حرصاً عليها من زينة الحياة الدنيا وزخرفها ، ودعوة لها للتزهد والتقشف.

(٤) حديث أم سلمة – رضى الله عنها – قالت:

لبست قلادة فيها شعرات من ذهب ، قالت : فرآها رسول الله ﷺ ، فأعرض عنى ، فقال : «**ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار**».

قالت : فنزعتها .

وهذا الحديث **ضعيف** ، ففى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف الحديث ، وراويه عن أم سلمة هو عطاء بن أبى رباح ، وهو لم يسمع من أم سلمة .

(٥) حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – مرفوعًا :

« من أحب أن يسور ولده سوارًا من نار ، فليسوره سوارًا من ذهب ، ولكن الفضة اعملوابها ما شئتم » .

وهو حديث **منكر من جهة الإسناد** ، فقد تفرد بروايته عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جدًا .

وأما أحاديث القسم الثانى فهى:

(١) حديث أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها –:

أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة ، فقالت له أسماء :

ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله ؟

فقال لها رسول الله ﷺ :

«إنى لست أصافح النساء ، ولكن آخذ عليهن».

وفى النساء خالة لها عليها قلبان من ذهب ، وخواتيم من ذهب.

فقال لها رسول الله ﷺ :

« يا هذه هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم ؟»

فقالت : أعوذ بالله يانبى الله ، قالت : قلت : ياخالتى : اطرحى ما عليك ، فطرحته ، فحدثتنى .

فقلت : يا نبى الله ، إن إحداهن تصلف عند زوجها ، إذا لم تملح له ، أو تحلى له قال نبي الله ﷺ:

« ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة ، وتتخذلها جمانتين من فضة ، فتدرجه بين أناملها بشىء من زعفران ، فإذا هو كالذهب يبرق » .

وهذا لفظ عام ، وقد ورد فى إحدى طرق الحديث عند الإمام أحمد (٤٦١/٦) ما يدل على أن علة النهى هى منع الزكاة ، فعنها – رضى الله عنها – قالت:

دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعليها أسورة من ذهب ، فقال لنا :

« أتعطيان زكاته ؟ »

فقلنا : لا .

قال :

« أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أديا زكاته».

(٢) حديث ثوبان – مولى رسول الله ﷺ – قال:

جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفى يدها فتخ – أى خواتيم ضخام – فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذى صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب ، قالت : هذه أهداها إلىَّ أبو حسن ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة فى يدها ، فقال:

« يا فاطمة ، أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفى يدها سلسلة من نار».

ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق ، فباعتها واشترت بثمنها غلامًا ، وقال مرةً : عبدًا ، وذكر كلمة معناها فأعتقته ، فَحُدِّثَ بذلك فقال :

«... الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار» .

وهذا محمول على أنه كره لهما ما يفضى بهما إلى حب الدنيا ، والتمسك بحطامها ، فنهاهما عن الذهب تنزيهًا لنفوسهما عن ذلك – يدل على ذلك– :

ما رواه النسائى **بسند صحيح** (٥٦/٨) من حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه –:

أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلي والحرير ، ويقول:

« إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا ».

فهذا النهى نهى تنزيه لا تحريم، وإلا الزمنا القول بتحريم الحرير على النساء أيضًا على مقتضى هذا الحديث ، إذًا فهذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان ينهاهن عن

هذه الزينة خشية عليهن من غلبة حبها على قلوبهن فتضيع عليهن آخرتهم.

ولذا فقد صح عنه أنه ﷺ حلى بنت بنته زينت بخاتم من ذهب ، لصغر سنها آنذاك.

فعن عائشة – رضي الله عنها– قالت:

قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي ، أهداها له ، فيها خاتم من ذهب ، فيه فص حبشي ، قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعودٍ معرضًا عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينت فقال لها تحلى بهذا يابنية[1].

وصح عنه أيضًا ﷺ أنه أهدى حلى ذهب إلى بعض الصحابيات.

فعن زينت بنت نبيط بن جابر – امرأة أنس بن مالك – قالت:

أوصى أبو أمامة بأمي وخالتي إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه بحلى من ذهب ولؤلؤ يقال له الرعاث ، فحلاهن رسول الله ﷺ من ذلك الرعاث ، قالت: فأدركت بعض ذلك الحلى عند أهلي[2].

فكل هذه الأحاديث الصحيحة دليل على جواز تحلى النساء بمطلق الذهب – محلق أو غير محلق – والله أعلم.

---

(١) حديث حسن:

رواه أبو داود (٤٢٣٥) ، وابن ماجة (٣٦٤٤) بسند حسن.

(٢) حديث صحيح:

رواه الحاكم (١٨٧/٣) ، وبحشل في « تاريخ واسط» (ص:٢٠٨) بسند صحيح.

والأخبار التي وردت في هذا البحث مجموعة مع بيان عللها أو صحة أسانيدها في كتابي « بين الشيخين الألباني والأنصاري » – (التعقيبات والإلزامات).

الرخصة الثلاثون

الرخصة في سلام النساء علي الرجال إذا أمنت الفتنة

لقد حرص الإسلام على الأعراض وحفظها ، والعمل على منع كل ما من شأنه أن يثير الفتنة بين النساء والرجال ، سواءً بالنظر أوبالسمع أو بغيرهما.

فكان من جملة ما شرعه فى سبيله إلى حفظ الأسماع مما يفتن القلوب:

نهى النساء عن الخضوع واللين فى الكلام مع الرجال .

فقال تعالى : ﴿ **يانساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولاً معروفًا**﴾.

فدلنا سبحانه وتعالى أن خضوع النساء فى القول إلى الرجال ، وترقيق أصواتهن لهم تصنعًا وتجملاً مما يثير الفتنة فى قلوب المرضى من الرجال.

ولكن هل هذا معناه أن صوت المرأة عورة لا يجوز أن تظهره أمام الأجانب؟

الأصح : أن صوتها ليس بعورة ، والأدلة كثيرة فى الكتاب والسنة على جواز تحدث المرأة إلى الرجل ، ولكن بضوابط شرعية ، **منها** :

١- أن لا تلين له فى الكلام.

٢- أن لا تبدؤه الكلام أو تخوض معه فى الحديث بما لا يتأتى من ورائه مصلحة.

٣- أن تلتزم بحجابها أمام الأجانب إذا حدث وألحت عليها حاجة دعتها إلى التحدث إليهم لقوله تعالى :

﴿ **وإذا سألتموهن متاعًا فسئلوهن من وراء حجاب** ﴾ (الأحزاب :٣٣) .

٤- أن تحرص على أن تجد من محارمها من ينوب عنها في الكلام إلى الأجانب فيما يلح عليها من حاجتها قبل خوضها هي في الكلام إليهم.

وترد هنا مسألة تخص هذا الباب ، وهي :

ما حكم سلام النساء على الرجال؟

لقد دلت السنة المطهرة على جواز سلام النساء على الرجال إذا أمنت الفتنة ، فعن أم هانيء بنت أبي طالب – رضي الله عنها – قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، **فسلمت عليه** ، فقال : « **من هذه** » فقلت : أنا أم هانيء بنت أبي طالب ، فقال : « **مرحبًا بأم هانيء** » ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد فلما انصرف ، قلت : يا ر سول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ :« **قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء**» (١).

ولكن ورد حديث ضعيف في المنع من ذلك ، وسوف نذكرة تنبيهًا عليه .

وهو : حديث واثلة مرفوعًا :

« **يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال** » (٢).

قال الحافظ ابن حجر في« الفتح» (٣٦/١١):

« سنده واه».

---

(١) متفق عليه .

(٢) عزاه ابن حجر في« الفتح» (٣٦/١١) إلى أبي نعيم في « عمل اليوم والليلة».

ويندرج تحت هذا الأصل أيضًا جواز **رد النساء للسلام على الرجال**.

قال تعالى : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾

وعن أبى حازم – شقيق بن سلمة – قال:

كنا نفرح يوم الجمعة ، قلت لسهل : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة – نخل بالمدينة – فتأخذ من أصول السلق ، فتطرحه فى قدر وتكركر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها ، فتقدمه إلينا ، فنفرح من أجله ، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » (١) .

وعن عائشة – رضى الله عنها– قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« **يا عائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام**».

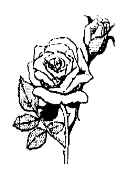
قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله ، ترى مالا نرى (٢).

ولهذين الحديثين بَوَّب البخارى : (**تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال**).

قال الحافظ فى« الفتح» (١١/٣٦) :

« المراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة».





(١) ، (٢) متفق عليهما .

أختاه ! ماذا تقرأين ؟!

وأخيرًا – **أختاه** –:

أهدى إليك هذا الفصل : « **أختاه ! ماذا تقرأين ؟** » ليكون لك عونًا في اختيـار الكتاب المناسب في كل فرع من فروع العلوم الشـرعية ، في طريقك إلى طلب العلوم الشرعية الواجب عليك تعلمها .

فقد قال النبي ﷺ :

« من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »

فأما في مجال **العقيدة** :

– **سلسلة العقيدة في ضوء الكتاب والسنة** – للشيخ الفاضل عمر سليمان الأشقر .

– **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى** – لابن القيم .

– **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** – لابن القيم .

– **الولاء والبراء في الإسلام** – محمد بن سعيد القحطاني .

– **اقتضاء الصراط المستقيم** – لابن تيمية .

فأما في مجال **الفقه** :

فعليك بالكتب التالية :

– **فقه السنة** – للشيخ السيد سابق ، وهو كتاب سهل ميسر مبسط ،

نافع جداً ، مع بعض المآخذ عليه التي لا تنزل من منزلته أبداً.

- **أحكام النساء** - لابن الجوزي ، وهو كتاب فريد في بابه ، إلا أن مصنفه احتج فيه ببعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

- **جامع أحكام النساء** - لأخينا الفاضل الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله - وهو من أفضل ماصنف في هذا الباب ، ويمتاز بسهولة عرضه ، وصفاء مادته من الضعيف والموضوع ، فمصنفه لايورد فيه الضعيف إلا ويشير إلى علة ضعفه ، فجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

- **فقه الدماء الطبيعية** - للشيخ الصالح محمد صالح العثيمين - حفظه الله -

- **بدع وخرافات النساء** - للأخ الفاضل مجدي فتحي السيد ، وهو كتاب نافع.

وأما في **التفسير** :

فاحرصي على :

- **أيسر التفاسير** - للشيخ أبي بكر الجزائري ، وهو كتاب سهل ، ميسر ، نافع جداً.

- **تفسير القرآن العظيم** - وهو تفسير سلفي على الجادة للحافظ ابن كثير.

وأما في مجال **مصطلح الحديث** :

فلا تضيعي قراءة :

تيسير مصطلح الحديث – لشيخنا العلامة محمود الطحان – حفظه الله–فإنه قد جمع بين الاستيعاب لأكثر المباحث الحديثية ، وسهولة العرض ، وحسن الترتيب، ولم يسبقه أحد من المعاصرين إلى مثل ما فعل.

وأما في مجال **الأذكار** :

فـ : **الأذكار** – للنووي.

– و **صحيح الكلم الطيب** – للألباني.

– و **الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة** – للعدوي.

وفي **الأخلاق والزهد والرقائق:**

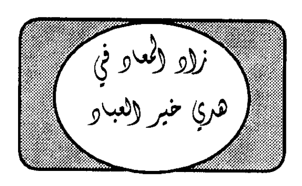
– **تهذيب موعظة المؤمنين** – للقاسمي .

– **مختصر منهاج القاصدين** – للمقدسي .

– **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين** – لابن القيم .

– **تربية الأولاد في الإسلام** – لعبد الله ناصح علوان.

واحرصي على هذا الكتاب ولاتضيعينه فإنه من أفضل ما صنف وأجمع ما وضع في بيان الهدي النبوي الشريف :



وختامًا : أسأل الله التوفيق **أختي المسلمة** ، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٠٦٣/١٩٩٤